على يد رجل لانه ليس بشرط انما الشرط كونه عجميا على ما مر على ان يرثه ويعقل عنه صح فعقله اي دية المولى الاسفل ان جنى

عليه اي على المولى الاعلى وارثه له وان شرط الارث من الجانبين كان كذلك ذكره في التبيين وعند مالك والشافعي لا عبرة

لهذا النوع من الولاء واخر عن ذي الرحم وله اي للمولى الاسفل النقل عنه اي عن المولى الاعلى بمحضره وكذا للاخر اي للمولى الاعلى

التبري عن ولائه اي ولاء المولى الاسفل بمحضره ان لم يعقل عنه وان عقل عنه او عن ولده فلا اي ليس لواحد

منهما ان يتحول وشرطه ان يكون حرا غير عربي ويتضمن هذا علم كونه معتقا ولذلك اكتفى صاحب الهداية بذكره

وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال واما كونه مجهول النسب ففي اشتراطه اختلاف المشايخ ذكره في الحقايق

كتاب الاكراه

الاكراه هو في الشرع فعل يوقعه بغيره يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه فيفوت به

رضاه ولا يفسد اختياره او يفسد اختياره مع بقاء اهليته الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضا وذلك من غير السلطان

بتهديد بالحبس والضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي منه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكره في الخانية والثاني مفسد

الاختيار وذلك بتهديد القتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الجبر

يفسد الاختيار وذلك عند خوف تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات

وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد الاختيار لكن قد يفوت الرضاء وذلك عند خوف الحبس او الضرب ويقال للاول الملجئ وللثاني

غير الملجئ وكلاهما لا ينافي بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرطه خوف المكره ايقاعه بان يغلب على ظنه ان المكره

يوقعه وذلك عند قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا

من السلطان قال صاحب الهداية في مختارات النوازل بعد نقل هذا الاختلاف فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف

يغتمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح فان قلت بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه

بالسلطان قلت التخصيص الواقع عن ابي حنيفة في الاكراه الملجئ يرشدك اليه القول المنقول عن المشايخ آنفا الا انه

نقل في مطلق الاكراه فالخلل في النقل لا في المنقول والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل حقه كاتلاف ماله او اخراجه

من بيع ولو بعوض او لحق اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس

حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا وهو شرط الصحة

هذه العقود

هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذلك صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عند علمائنا الثلثة

ويملكه المشتري ان قبض وعند زفر موقوف فقبل الاجازة لا يفيد الملك فمن قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل

عن طريق السداد فيصح اعتاقه وكذا ساير التصرفات التي لا يمكن نقضها ولزم قيمته لا لانه ينفسخ لانه

نافذ قبل هذا على ما عرفت بل لانه يلزم ح واللزوم امر آخر وراء النفاذ اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا

لزفر لما عرفت انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف ساير البيوع الفاسدة

من حيث انه ينقلب جايزا برضاء المكره ولا ينقطع فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف ساير البيوع

الفاسدة لان الفساد هنا لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول الثاني اما فيها فلحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني

حق العبد وحقه مقدم لحاجته فان قبض ثمنه او سلم طوعا تفريع على ما فهم من التحرير السابق وهو ان تمام البيع

بانقلابه صحيحا موقوف على رضى البايع واجازته بناء على ان الفساد كان لحقه لا لحق الشرع فكانه يقول لما توقف

انقلابه صحيحا على رضى البايع واجازته فقبضه الثمن او تسليم المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالتهما على الرضى والاجازة

لزم لم يقل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه قال

في شرح الطحاوي ولو ان المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه الثاني من آخر حتى تداولته الايدي فله ان يفسخ

العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا

وان قبض مكرها لا وردة ان بقي قال في البدايع اما اذا باع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا لان حقيقة البيع

المبادلة والاكراه يؤثر فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه

ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا يجعله الفاعل آلة للحامل في التسليم

لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة له يصير تسليم المغصوب وينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل

ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة انتهى وكان هذا القائل غافل عن فقدان الرضا من الفاعل فانه لا يلزم من اقتصار

التسليم عليه ان يكون راضيا له وما ذكره لا ينبغي ان يصدر عن مميز فضلا عن تمييز مثله ثم انه لم يصب في قوله

ويجب القيمة فانه على تقدير ما ذكره ينبغي ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم فساد العقد ومراده انه لا يفسد ولذلك

قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعمه ان بيع المكره على تقدير فساده غير نافذ ولو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1